الأمم المتحدة

A/C.5/60/SR.31

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
10 February 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، بنيويورك، يوم الجمعة، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مُحِث (نائب الرئيس) . . . . . (بنغلاديش)

الرئيس بالإنابة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد ساها

المحتويات

البند ٤٦ من جدول الأعمال: التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

البند ١١٩ من جدول الأعمال: تعزيز منظومة الأمم المتحدة

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

تنفيذ القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ التي تتطلب من الأمين العام اتخاذ إجراءات بشأنها

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

توفير خدمات المؤتمرات

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-64809 (A)

في غياب السيد أشيه (أنتيغوا وبربودا) ترأس الجلسة السيد مُحِث (بنغلاديش)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥.

البند ٤٦ من جدول الأعمال: التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

البند ١١٩ من جدول الأعمال: تعزيز منظومة الأمم المتحدة

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

تنفيذ القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ التي تتطلب من الأمين العام اتخاذ إجراءات بشأنها (A/60/7/Add.23 و A/60/568 و Corr.1 و Corr.2 و A/C.5/60/19)

١ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى الرسالة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/60/19)، ويحيل بها تقرير الأمين العام بشأن مكتب الأخلاقيات والاستعراض الشامل للترتيبات الإدارية شاملا التقييم الخارجي المستقل لنظام المراجعة والرقابة؛ واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/568 و Corr.1 و Corr.2). وقد يطلب رئيس الجمعية العامة فيها إلى اللجنة إحالة توصياتها بشأن التقرير إلى الجمعية العامة بحلول ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ - **السيد ساتش** (المراقب المالي): ذكّر بأن المعلومات الواردة من الأمين العام قدمت ردا على عدد من الطلبات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، ولا سيما الفقرات ١٦١ (د) و ١٦٤ (ب) و ١٦٤ (ج)، وقال إن مزيدا من المعلومات بهذا الشأن ترد بالمرافق الثلاثة للتقرير.

٣ - وأضاف أنه يمكن الاطلاع على معلومات عامة بشأن مكتب الأخلاقيات في الفقرات ٢ إلى ٦ في التقرير، وترد تفاصيل أخرى، بما في ذلك الاحتياجات من الموارد، في التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/537) وهي التقديرات التي تنظر فيها اللجنة في مشاورات غير رسمية. وأوضح أن الهدف من مكتب الأخلاقيات هو سد فجوة تمثل في كون المنظمة لا تملك حاليا آلية لتنسيق المبادرات المتصلة بالأخلاقيات أو كفالة وعي جميع الموظفين بالمسائل المتعلقة بالأخلاقيات.

٤ - وأردف قائلا أن مكتب الأخلاقيات هو إحدى المبادرات المتعلقة بالإصلاح الإداري بغية تعزيز الشفافية والمساءلة والسلوك الأخلاقي في الأمانة العامة، بما في ذلك توسيع نطاق التزام كبار المسؤولين بتقديم الإقرارات المالية، حسبما ورد في نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/19؛ وحماية المبلغين عن المخالفات حسبما ورد في نشرة الأمين العام رقم ST/SGB/2005/21.

٥ - وأضاف قائلا إن التقييم الخارجي المستقل لنظام المراجعة والرقابة بالأمم المتحدة، الوارد في الفقرات ٧ إلى ٩ في تقرير الأمين العام، سينفذ في إطار الاستعراض الشامل للترتيبات الإدارية. وإن التفاصيل المتعلقة بالاحتياجات من

الموارد مقدمة في التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/537).

٦ - وانتقل إلى نقطة أخرى قائلا إنه جرى استشارة لجنة عمليات مراجعة حسابات الأمم المتحدة التابعة لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأعضاء اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة بشأن الإطار المرجعي للتقييم، وسيقوم بتنفيذه استشاريون يختارون على أساس تنافسي دولي. وستشرف لجنة توجيهية ينشئها الأمين العام، تتكون من خمسة خبراء مستقلين دوليين، على عملية التقييم التي تشمل استعراض الإدارة والرقابة واستعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٧ - وأضاف أن التقييم، والرقابة، الذي ستقدم نتائجه إلى الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يهدف إلى تشجيع أسمى معايير الأخلاقيات والقيم التنظيمية، والمساءلة، وكفالة تحقيق القيمة مقابل الثمن، والفعالية الإدارية، والشفافية عن طريق تحديد أفضل الممارسات الدولية علنا، والأخذ بأساليب إدارة القطاع الخاص والرقابة ومراجعة الأداء. أما استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيهدف إلى التوصية باتباع ترتيبات مناسبة لجعل هذه الهيئة مستقلة عن الإدارة، وتزويدها بالموارد الكافية وزيادة فعاليتها إلى أقصى حد.

٨ - وأضاف قائلا إنه يمكن الاطلاع على تفاصيل إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة واختصاصاتها في الفقرات ١٠ إلى ١٣ في تقرير الأمين العام، وفي التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/537). وحيث إن اللجنة ستركز على قضايا المراجعة، اقترح الأمين العام أن تسمى ''اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة''. وسيرشح الأمين العام خمسة أو سبعة خبراء خارجيين يشكلون عضوية اللجنة، وسيعرض ترشيحهم على الجمعية العامة لإقراره. وستستعرض اللجنة الاستشارية الصلاحيات المؤقتة للجنة في مجالات التقييم الخارجي المستقل للمراجعة والرقابة.

٩ - وأوضح أن الأمين العام تلقى للتو رسالة من مراجع الحسابات العام لجنوب أفريقيا، بصفته رئيسا لفريق مراجعي الحسابات الخارجيين، يرحب فيها بالتطورات الواردة في تقرير الأمين، والصلاحيات الشاملة للاستعراض الإداري وصلاحيات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وأعرب عن أمله في أن يعم زخم السعي إلى تحقيق إدارة أفضل في كامل منظومة الأمم المتحدة.

١٠ - وأردف قائلا إن الإجراءات التي قد تنظر فيها الجمعية العامة يمكن أن تتضمن الإحاطة علما بتقرير الأمين العام ومرفقاته، وإقرار الاقتراحات الواردة في الفقرات ٢ إلى ١٣ من التقرير.

١١ - **السيد ساها** (الرئيس بالنيابة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية، اعتمدت عند نظر تقرير الأمين العام نهجا تقنيا صرفا، بالتركيز على الجوانب المتعلقة بالإدارة والميزانية من الاقتراحات وترك مسائل السياسة العامة للأمانة العامة، حسب الاقتضاء. وقال إنه يتعين النظر في تقرير اللجنة الاستشارية المتصل بذلك (A/60/7/Add.23)، حسب صلته بتقاريرها المعنية بتقديرات الميزانية المنقحة (A/60/7/Add.13).

١٢ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية ترى أن التوصيات المتعلقة بمكتب الأخلاقيات الواردة في تقريرها بشأن تقديرات الميزانية المنقحة لا تزال صالحة: فينبغي أن يترأس المكتب موظف في الرتبة مد - ٢ بدلا من رتبة أمين عام مساعد؛ وحيث إن وحدات الأمانة العامة تنفذ مهام ذات صلة بالأخلاقيات كما أن أعباء عمل المكتب الجديد غير

أكيدة، ينبغي تلبية بعض احتياجاته من الموظفين عن طريق المساعدة المؤقتة العامة؛ وينبغي ألا يجري الآن إنشاء مكاتب اتصال إقليمية. وتنتظر ا للجنة الاستشارية معلومات بشأن متابعة هذا الأمر، حسبما طلبت في الفقرة ١١ من تقريرها بشأن تقديرات الميزانية المنقحة (A/60/7/Add.13).

١٣ - وأضاف أن دور اللجنة التوجيهية المتمثل في الإشراف على تقييم المراجعة والرقابة ينبغي توضحيه وتنقيحه إن أمكن، وحيث إن اللجنة الاستشارية سينشئها الأمين العام فإن مشاركتها النشطة في التقييم قد تنال من استقلالية ذلك العمل. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعدم إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة المقترحة للمراجعة إلى حين الانتهاء من استعراض الترتيبات الإدارية. وعلى النقيض من ذلك، ليس هناك داع لانتظار إنشاء لجنة جديدة قبل منح مكتب خدمات الرقابة الداخلية استقلالية فيما يخص أعماله وميزانيته حسبما ورد في الفقرة ٥ (ج) من المرفق الثاني لتقرير الأمين العام. وقد ترغب الجمعية العامة في الإذن لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم ميزانيته عن طريق اللجنة الاستشارية.

١٤ - **السيدة غالفيز** (المملكة المتحدة): قالت متحدثة نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة بلغاريا ورومانيا والبلد المرشح لعضويته تركيا وبلدان عملية الاستقرار والانتساب وألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود بالإضافة إلى أوكرانيا وآيسلندا وجمهورية مالدوفا والنرويج، إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بالإنشاء المبكر لمكتب الأخلاقيات والانتهاء من إعداد سياسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك السياسات التي تغطي حماية المبلغين عن المخالفات، ومنع الغش، وتقديم الإقرارات المالية. ورأت أنه يجب على المنظمة أن تبين أنها تتخذ خطوات ملموسة لتناول جوانب الضعف في مجال الشفافية والمساءلة، وتعميم السلوك الأخلاقي في جميع الإدارات. وينبغي أن تبدأ عملية تعزيز الرقابة على الفور، وأن تتمثل أول خطوة في ضمان استقلالية أعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٥ - وإذ أشارت ولاحظت أن رئيس الجمعية العامة طلب، في رسالته الموجهة إلى رئيس اللجنة (A/C.5/60/19)، أن تقوم اللجنة الخامسة بتزويد الجلسة العامة للجمعية العامة بتوصيات متعلقة بالمسائل التي يغطيها تقرير الأمين العام بحلول ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأعربت عن استعداد وفدها القيام على وجه السرعة ببدء مشاورات غير رسمية بشأن التقرير من أجل التوصل إلى نتائج بناءة في الوقت المناسب.

١٦ - **السيدة تايلر روبرتس** (جامايكا): قالت، متحدثة بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن الأخلاقيات والرقابة من المسائل التي تحظى بأهمية كبيرة لدى المجموعة، وهو ما يدفعها إلى النظر بشكل بناء في محتويات تقرير الأمين العام رغم أن وصول التقرير المتأخر لم يترك لها الوقت الكافي للقيام بذلك.

١٧ - **السيدة سوني** (كندا): أعربت، متحدثة كذلك نيابة عن أستراليا ونيوزيلندا، عن تأييدها للمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن مكتب الأخلاقيات والاستعراض الخارجي المستقل للإدارة والرقابة واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

١٨ - وذكرت أن وفود أستراليا وكندا ونيوزيلندا لا يسعها مع ذلك إخفاء خيبتها بشأن تقرير اللجنة الاستشارية. فرغم إصرار اللجنة الاستشارية، في الفقرة ٢ من التقرير، على أنه كان يتعين أن تحصل على تقرير الأمين العام مبكرا، فإنها أخفقت، عندما نظرت في التقرير، في تناول محتوياته أو إسداء المشورة الفنية التي كانت تتوخاها اللجنة الخامسة وذكرت فيما يتعلق بمكتب الأخلاقيات، أن

اللجنة لم تقم إلا بمجرد تكرار توصياتها المتصلة بالموارد، دون التعليق على إنشاء المكتب أو مهامه. وبالمثل، لم تعلق على وجاهة إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة المقترحة للمراجعة.

١٩ - **السيد توريس ليبوري** (الأرجنتين): أكد، متحدثا بالنيابة عن مجموعة ريو، تأييد المجموعة لإصلاح الأمانة العامة ورغب في العمل البناء لتحسين الفعالية والشفافية. وقال أنه رغم استجابة الأمين العام للطلب المقدم في مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ لتقديم معلومات عن مكتب الأخلاقيات المقترح، ينبغي أيضا تقديم المزيد من التفاصيل أثناء المشاورات غير الرسمية للجنة لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ القرارات ذات الصلة. وذكر أن مجموعة ريو توافق على توصيات اللجنة الاستشارية بشأن ملاك موظفي المكتب، الذي يستحيل التنبؤ بأعباء عمله.

٢٠ - وأضاف أن المجموعة ترحب بتوصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالاستعراض الشامل للترتيبات الإدارية، ولا سيما ما ذكر من أن مهام وولاية اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، لا ينبغي أن تتحدد إلا مع إكمال عملية الاستعراض، وأن المجموعة تأمل في توفير المزيد من التوضيحات أثناء المشاورات غير الرسمية.

٢١ - **السيد غارسيا** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال أن الإصلاحات الرئيسية المشار إليها في مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ إصلاحات أساسية لتعزيز المنظمة وفعاليتها وزيادة مساءلتها في فترة تراها الولايات المتحدة حاسمة. ورأى أن هناك حاجة ماسة للغاية للاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام، وأنه يجب المضي قدما بشأنها في أسرع وقت ممكن. ولذلك سيعمل وفده على التوصل إلى توافق في الآراء في اللجنة.

٢٢ - **السيد ماتسوناغا** (اليابان): قال إنه بغية تحقيق المساءلة والنزاهة والشفافية في الأمانة العامة بأسرها، يجب على الأمانة العامة اتخاذ خطوات فورية لإنشاء مكتب الأخلاقيات وإجراء تقييم خارجي مستقل لنظام المراجعة والرقابة بالمنظمة وإنشاء لجنة استشارية مستقلة للمراجعة. وقال إن وفده يؤيد اتخاذ إجراءات لضمان وتعزيز استقلالية سير أعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ولذلك ينتابه القلق من أن ينال الاقتراح الوارد في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/60/7/Add.23) من نزاهة عملية الميزنة. وأنه يجب متابعة تعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية على الفور، وبشدة، ويجب إدراج الأحكام المعنية بذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة في أسرع وقت ممكن.

٢٣ - **السيدة بويرغو رودريغس** (كوبا): قالت إن الالتزام بأسمى المعايير الأخلاقية شرط مسبق للعمل في الأمم المتحدة، وأيدت التعليقات الواردة في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/60/7/Add.13). وفي هذا الصدد رأت أنه ينبغي للجنة الخدمة المدنية الدولية، بوصفها هيئة استشارية، أن تنظر في مسألة السلوك الأخلاقي بالأمم المتحدة. ورغم عدم اعتراض كوبا على الإنشاء المقترح لمكتب الأخلاقيات، إلا أنها غير مقتنعة تماما بأن ثمة ضرورة لإنشاء هذا المكتب من أجل تعزيز السلوك الأخلاقي داخل المنظمة.

٢٤ - وأضافت أن التقييم الخارجي لنظام المراجعة والمراقبة بالمنظمة مسألة حساسة للغاية ينبغي تحليلها بعناية بالغة. وكررّت موقف كوبا بشأن الفقرة ١٦٤ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، وهي أنها لا تؤيد إجراء تقييم خارجي، لأن التقييم المذكور يجعل الأمم المتحدة، التي من المفترض أن تكون هيئة حيادية وغير منحازة، رهن المصالح السياسية المشكوك فيها. وذكرت فيما يتعلق باقتراح تعزيز استقلالية عملية الميزنة وتشغيل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أن أي دراسة أو استعراض خارجي للمكتب يجب أجراؤهما

وفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩. وأن كوبا غير مقتنعة بالحاجة إلى قيام لجنة استشارية مستقلة للمراجعة، لأن المنظمة لديها بالفعل الآليات الداخلية اللازمة لكفالة امتثال الأمانة العامة لتوصيات هيئات مراجعة والتحقيق ذات الصلة. ورأت أن هذه مسألة أخرى ينبغي أن تخصص لها الجمعية العامة الوقت الكافي.

٢٥ - وختاما، ذكرت أنها أحاطت علما بالطلب الوارد في الوثيقة A/C.5/60/19، وأكدت أنها على ثقة من أن اللجنة الخامسة قادرة على تنظيم أعمالها المتبقية بطريقة تستخدم فيها الوقت المخصص لها على أفضل وجه، وتضمن إجراء مفاوضات صريحة وشفافة وشاملة لكافة الأطراف.

٢٦ - **السيد يو داي - جونغ** (جمهورية كوريا): قال إن تقرير الأمين العام خطوة إيجابية من أجل التنفيذ التام للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، وأعرب عن تأييد وفده القوي للجهود الرامية إلى تعزيز الرقابة بالأمم المتحدة. وأحاط علما بتعليقات اللجنة الاستشارية بشأن احتياجات التوظيف بمكتب الأخلاقيات وتوقيت إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة وقال إنه على ثقة من أن المفاوضات ذات الصلة ستختتم في الوقت المناسب.

٢٧ - **السيدة زوبريست رينتينار** (سويسرا): كررت تأييد وفدها لإنشاء مكتب الأخلاقيات. ورحبت أيضا بصلاحيات الاستعراض الشامل للترتيبات الإدارية وشددّت على اقتضاء اتخاذ إجراء عاجل في هذا الشأن.

٢٨ - وفيما يتعلق بالصلاحيات المؤقتة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، أضافت أنها تشدد على اقتضاء احترام التقسيم السليم للأعمال بين اللجنة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، واسترعت الانتباه إلى إمكانية قيام التداخل فيما بين ولايتها وولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس الأداء الإداري. وذكرت أن نطاق تغطية اللجنة الجديدة ينبغي أن تشمل أيضا الصناديق والبرامج ويتعين، أثناء عملية اختيار خبراء كأعضاء، التشديد على خبرات اللجنة في مجال المراجعة. وذكرت أن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للمراجعة خطوة هامة من أجل الجهود الرامية إلى كفالة استقلالية عملية الميزنة، لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، ولذلك تفضل، عدم التأخر في اعتماد الصلاحيات الحالية، رغم كونها صلاحيات مؤقتة، وإعادة النظر فيها في ضوء نتائج الاستعراض الإداري.

٢٩ - **السيد ألاركون** (كوستاريكا): أشار إلى المعلومات المفصلة بشأن إنشاء مكتب الأخلاقيات الواردة في المرفق الأول من تقرير الأمين العام، وتساءل عما إذا كانت أحكام الفقرة ١ تسري أيضا على المسؤولين في رتبة وكيل الأمين العام والرتب العليا الأخرى. وأعرب عن رغبته، فيما يتعلق بالفقرة ٤، في معرفة إذا ما كان المكتب سيقدم أية تقارير مباشرة إلى الجمعية العامة. وقال إن الفقرة ١٠ تشير إلى ''كبار المسؤولين''، إلا أنه يتساءل عما إذا كان برنامج الذمة المالية الموسع سيغطي المسؤولين المتعاقد معهم بموجب ترتيب دولار واحد في السنة، وطلب إيلاء المزيد من الاهتمام بصيغة الفقرة ٢٢، وتقديم معلومات إضافية بشأن التسلسل القيادي، وخطوط الإبلاغ بين مكاتب المقر ومكاتب الاتصال المشار إليها في الفقرة ٢٥.

٣٠ - وتطرق إلى الإطار المرجعي للاستعراض الشامل للترتيبات الإدارية الوارد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام، وطلب الحصول على معلومات إضافية بشأن الترتيبات المرحلية الواردة في الفقرة ٤. وذكر أنه في الوقت الذي يتفق فيه مع تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن إجراء التقييم الخارجي المستقل، يرى أن المساءلة الواردة في الفقرة ٥ (ب) ('٢') من المرفق الثاني، ينبغي أن تسري أيضا على كبار المسؤولين وعلى المتعاقد معهم بموجب ترتيب دولار في السنة. وفيما يتعلق بعضوية اللجنة التوجيهية،

أيد اختيار خمسة خبراء كأعضاء، يمثل كل واحد منهم منطقة جغرافية. وود الحصول على توضيح بشأن معنى عبارة ''العملاء المتعددي الجنسيات'' بالفقرة ١٤ (أ). ورأى أيضا ضرورة أن تتكون عضوية اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة من خمسة أعضاء، يمثل كل منهم منطقة جغرافية، وأن يتم توسيع نطاقها لكي تشمل الصناديق والبرامج.

٣١ - وختاما طلب، عند الإشارة إلى معايير تحديد استقلالية أعضاء اللجنة الخارجية (الواردة في التذييل ألف بتقرير الأمين العام)، الحصول على مزيد من المعلومات بشأن أفضل الممارسات في هذا المجال. وأعرب كذلك عن رغبته في معرفة كيفية تحديد جملة ''شخص يشغل منصبا كبيرا في حكومة دولة عضو''، حيث أن كل دولة عضو لديها هيكل إداري مختلف. ووافق، فيما يتعلق بالفقرة ٢ (هـ) على أن تلقى مكافأة من الأمم المتحدة تزيد على ٠٠٠ ١٠٠ دولار أثناء أي فترة تبلغ ١٢ شهرا ضمن السنوات الثلاث الأخيرة ينبغي فهمه على أنه يشكل علاقة وطيدة مع المنظمة. ومع ذلك فإنه يشعر بأن تلقى ما إجماليه أكثر من ٠٠٠ ١٥٠ دولار في السنوات الثلاث الأخيرة ينبغي أن يعتبر كذلك بمثابة دليل على تلك العلاقة. وختاما، ذكر أن الإشارة إلى موظفي الأمم المتحدة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (و) من الفقرة ٢ غير متسقة، وينبغي تقديم المزيد من المعلومات بشأن المعنى الدقيق ''للعلاقة المادية''.

٣٢ - **السيد ساتش** (المراقب المالي): قال إن اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة قد تتكون من خمسة خبراء بدلا عن سبعة، شريطة إدارة أعباء عملها بفعالية. وقال إنه فور إنشاء اللجنة وبداية عملها، سيتم توسيع نطاقها لكي يشمل أيضا الصناديق والبرامج؛ وأن فريق مراجعي الحسابات الخارجيين أعرب عن رأي مفاده أن الصلاحيات القائمة تفي بذلك الغرض.

٣٣ - وردا على الأسئلة التي طرحها ممثل كوستاريكا، قال إن الإشارة إلى ''العملاء المتعددي الجنسيات'' في الفقرة ١٤ (أ) من المرفق الثاني من تقرير الأمين العام ترمي إلى كفالة تجلي الهيئة المكلفة بالاستعراض الإداري بالخبرات اللازمة للتعامل مع العملاء في مجموعة متنوعة من بلدان مختلفة. وأن ''شخص يشغل منصبا كبيرا في حكومة دولة عضو'' (التذييل ألف) يقصد بها: المسؤولون على مستوى مجالس الوزراء، غير أن التعريف الدقيق لهذا المصطلح، فضلا عن المبلغ الدولاري الذي يعتبر أنه يشكل ''علاقة مادية''، قد يتخذ قرار بشأنه في أثناء المفاوضات ذات الصلة.

٣٤ - وذكر أن مكتب الأخلاقيات المقترح يملك بسط سلطته على جميع كبار موظفي الأمانة العامة، ولا سيما أن المسؤولين الكبار هم الأكثر عرضة للمخاطر الأخلاقية. وقال إنه فور إنشاء المكتب سيبدأ في تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، وبالتالي يعزز علاقته بالجمعية العامة ككل، وباللجنة الخامسة على وجه الخصوص.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

توفير خدمات المؤتمرات (A/C.5/60/L.10)

٣٥ - **السيدة تايلر روبرتس** (جامايكا): تحدثت بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأشارت إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/60/L.10، وذكّرت باقتراح الحل الوسط الذي قدم أثناء المشاورات غير الرسمية التي دارت في اليوم السابق. وأكدت أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تنظر إيجابا إلى الاقتراح وتأمل في أن تحذو الوفود الأخرى حذوها.

عُلقت الجلسة في الساعة ١١/٢٥ واستؤنفت في الساعة ١٣/٠٥.

تنظيم الأعمال

٣٦ - بعد مناقشة شارك فيها **السيد النجار** (مصر) **والسيد مازومدار** (الهند) **والسيد لونغهريت** (المملكة المتحدة) **والسيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية) **والسيدة تايلر روبرتس** (جامايكا)، قال **الرئيس** إنه سيعقد اجتماعا للمكتب لمناقشة إمكانية عقد جلسة أخرى غير رسمية بعد ظهر اليوم نفسه.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/١٠.